

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر فى ٣ صفر سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٣٠ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ٣٤ مكرر (أ)
--------------------------	--	----------------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرار مجلس الوزراء

قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن

السيدة/ عائشة أحمد سالم سلامة - من مواليد الإسماعيلية

بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٨٣ ٣

قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتحمل وزارة المالية كامل قيمة الضريبة على

العقارات المبنية المستحقة على العقارات المبنية المستخدمة ٤



قرار مجلس الوزراء

رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ عائشة أحمد سالم سلامة -
من مواليد الإسماعيلية بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٨٣ وذلك لتجنسها بجنسية أجنبية دون الحصول
على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣٠ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار مجلس الوزراء

رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتحمل وزارة المالية كامل قيمة الضريبة على العقارات المبنية المستحقة على العقارات

المبنية المستخدمة في ممارسة الأنشطة التالية ، وذلك بدءاً من ٢٠٢٢/١/١

ولمدة ثلاث سنوات :

- ١ - صناعة الغزل والنسيج .
- ٢ - الصناعات الهندسية .
- ٣ - الصناعات التعدينية .
- ٤ - الصناعات المعدنية .
- ٥ - صناعة الجلود .
- ٦ - الخشب والأثاث .
- ٧ - صناعة السيارات .
- ٨ - صناعة الورق ومنتجاته وطباعة ونشر .
- ٩ - صناعة مواد البناء والخزف والصيني والحراريات .
- ١٠ - صناعات إلكترونية وكهربائية .
- ١١ - الصناعات التحويلية .

- ١٢ - صناعة الأسمنت .
- ١٣ - صناعة الحديد .
- ١٤ - صناعة السيراميك .
- ١٥ - الصناعات الدوائية .
- ١٦ - الصناعات الطبية .
- ١٧ - الصناعات الكيماوية .
- ١٨ - الصناعات الغذائية .
- ١٩ - الإنتاج النباتى والحيوانى .

(المادة الثانية)

يشترط لتحمل وزارة المالية كامل قيمة الضريبة المستحقة على الأنشطة المنصوص
عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ما يأتى :

- ١ - أن يكون النشاط مسجلاً ضمن الاقتصاد الرسمى للدولة .
 - ٢ - أن تكون العقارات المبنية التى يتم تحمل الضريبة عنها مستخدمة فعلياً فى ممارسة النشاط .
- ولا يخل ذلك بحق مصلحة الضرائب العقارية فى استيلاء المتأخرات الضريبية المستحقة على الأنشطة المشار إليها حتى ٣١/١٢/٢٠٢١، طبقاً لأحكام القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣٠ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٩/١ - ٢٠٢٢/٢٥١٧٩

